

قرار رقم (٨٦٧) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ١٠ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد  
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة برقم (١٨٤).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج  
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٣/٢٠١٦ بالموافقة على  
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٩/٣/٢٠١٦ .  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها  
المنعقدة في ٢٠/٧/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٦/١٠/٢٠١٦.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمبادر

(٨/أولاً ب ، ثامناً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية لمرة واحدة وذلك طبقاً للجدول

التالى:-

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك<br>(بالشهور) |
|---------------------------------|--------------------------------------------------|
| ٢٨ سنة فأقل                     | ٠,٥٠                                             |
| ٢٩                              | ٠,٨٠                                             |
| ٣٠                              | ١,٣٩                                             |
| ٣١                              | ٢,٠٠                                             |
| ٣٢                              | ٢,٦٤                                             |
| ٣٣                              | ٣,٢٩                                             |
| ٣٤                              | ٣,٩٧                                             |
| ٣٥                              | ٤,٦٧                                             |
| ٣٦                              | ٥,٣٨                                             |
| ٣٧                              | ٦,١٠                                             |
| ٣٨                              | ٦,٨٢                                             |
| ٣٩                              | ٧,٥٥                                             |
| ٤٠                              | ٨,٢٧                                             |
| ٤١                              | ٨,٩٨                                             |
| ٤٢                              | ٩,٦٦                                             |
| ٤٣                              | ١٠,٣٢                                            |
| ٤٤                              | ١٠,٩٣                                            |
| ٤٥                              | ١١,٥٠                                            |
| ٤٦                              | ١١,٩٩                                            |
| ٤٧                              | ١٢,٤٢                                            |



٤٦٠٧٦

٣٠

|       |    |
|-------|----|
| ١٢,٧٤ | ٤٨ |
| ١٢,٩٦ | ٤٩ |
| ١٣,٠٤ | ٥٠ |
| ١٢,٩٨ | ٥١ |
| ١٢,٧٤ | ٥٢ |
| ١٢,٣٠ | ٥٣ |
| ١١,٦٢ | ٥٤ |
| ١٠,٦٦ | ٥٥ |
| ٩,٣٩  | ٥٦ |
| ٧,٧٥  | ٥٧ |
| ٥,٦٩  | ٥٨ |
| ٣,١٣  | ٥٩ |

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

#### الباب الثالث : (المزايا)

##### مادة (٨) :

##### المزايا التأمينية للعضو :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :  
يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية  
تخضع للقواعد والشروط التالية :

##### أولاً : تحديد قيمة الميزة :

تعتمد الميزة التأمينية على ما يلي :

##### ب) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٧/٤/٢٦

٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى

١٠٠% من ذات الأجر مقابل العمولات والحوافز البيعية ويثبت الأجر في هذا التاريخ ولا

يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية

بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



ثامناً :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السائف الاشارة إليه فيما عدا المادة (٨/ثامناً) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

بإشادة

المستشار/ رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة  
٢٠١٦، ١٠/١٨



٤٦٠٧٦